الفرع الرابع
اثر المعاهدات

تحدث المعاهدات ..
- **اثرا بين الدول الاطراف فيها ..**
- **وقد يمتد اثرها في بعض الحالات الى دول لم تشارك فيها**

اولا . اثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها

١ . الالتزام بتنفيذ المعاهدة

- المعاهدة لها قوة القانون فيما بين اطرافها .. فهي تلزم جميع الدول التي صدقت او انضمت اليها **.. تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين**
  - ✓ وعلى اطراف المعاهدة ان يتخذوا الاجراءات الكفيلة بتنفيذها فان قصروا ترتبت عليهم المسؤولية الدولية
  - ✓ **وقد اكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة(٢٦)** بقولها(**كل معاهدة نافذه تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)**

- **وعليه لا يجوز لأحد الاطراف ان يحتج بقانونه الداخلي .. لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه**
  - ✓ **وقد اشارت بذلك اتفاقية فيينا بالمادة(٢٧)(مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦ (المتعلق باحكام القانون الداخلي بشان التصديق)لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانون الداخلي كسبب لعد تنفيذ المعاهدة))**

٢ . النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدة الدولية

- **القاعدة العامة تقضي** .. ان المعاهدة اذا اصبحت نافذة .. تصبح واجبة التطبيق على كافة اقاليم الدول الاطراف فيها .. **إلا اذا نصت المعاهدة صراحة على خلاف ذلك ..**
  - ✓ وقد اكدت اتفاقية فيينا ذلك بالمادة(٢٩)(**ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير---- ويثبت ذلك بطريقة اخرى .. تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليمه)**

- **إلا ان في بعض الاحوال تنص المعاهدة على عدم سريانها على هذا الجزء او ذاك من الاقليم .. ويكون ذلك بنص صريح فيها ..**
  - ✓ مثالها معاهدات المساعدة المتبادلة التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الاطراف التي تستفيد من نظام المساعدة---

- ✓ وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها الدول الاستعمارية والتي تعرف(**بشرط المستعمرات**)وكانت تحدد فيه الدول الاستعمارية ٠٠ مدى سريان احكام المعاهدة على مستعمراتها
- ✓ **مثل معاهدة حلف الاطلسي** ٠٠ الذي قررت فيه فرنسا قصر سريان احكامها على الاقليم الفرنسي ٠٠ دون ان يمتد الى مستعمراتها

٣ ٠ تطبيق المعاهدة من حيث الزمان(عدم رجعية المعاهدات)

- **الاصل في القانون الدولي العام** ٠٠ شانه شان القانون الداخلي ٠٠ **وهو عدم رجعية القواعد الدولية وخاصة المعاهدات الدولية**
  - ✓ **بمعنى انها لا تسري إلا على الحالات والعلاقات التي تنشا بعد نفاذها**
  - ✓ وقد اكدت اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات في المادة(٢٨)٠٠
  - ✓ **(ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة اخرى ٠٠ فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها ٠٠ بشان أي تصرف او واقعة تمت ٠٠ او ٠٠ أي مركز انتهى وجوده ٠٠ قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف الاخر)**

- وقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية ٠٠ لا سيما معاهدات:ـ
  - ✓ **الاحالة على التحكيم**
  - ✓ **والتسوية القضائية**

مثال ذلك:ـ

اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وألمانيا في لوكا رنو عام ١٩٢٥ ٠٠ اذ قضت بعدم تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل ابرام الاتفاقية

- **كما ان المحاكم الدولية قد اكدت على هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرتها ٠٠**

مثل الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٣ في النزاع بين اليونان وبريطانيا حول قضية امباتيالوس والذي جاء فيه(**ان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها)**

- ❖ **هذا هو المبدأ ٠٠ إلا ان هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقات الخاصة بتقرير التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية**
  - ✓ مثل الاتفاقية الالمانية الامريكية المعقودة في برلين عام ١٩٢٢ بصدد انشاء هيئة للفصل في تعويض المانيا للولايات المتحدة على ما لحقها من اضرار خلال الحرب العالمية الاولى

ثانيا ٠ أثر المعاهدات بالنسبة للغير

- ❖ **تقضي القاعدة العامة بان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ٠٠ ولا يمتد اثرها الى دول ليست طرفا فيها ٠٠ وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات ٠٠ فالمعاهدة لا تكون مصدر حق او التزام للغير**
- ❖ **وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الاحكام التي اصدرها ٠٠**
  - ✓ من ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦ في قضية كوروزو بين المانيا وبولونيا ٠٠ من ان المعاهدة لا تنشئ حقوقا إلا بين الدول الاطراف٠

❖ **غير ان هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ٠٠ فقد يحصل ان تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفا فيها من ذلك :-**

١ ٠شرط الدولة الاكثر رعاية

- **تنص بعض المعاهدات**
  - الاقتصادية و
  - التجارية و
  - الملاحة و
  - القنصلية و
  - الكمركية و
  - اقامة الاجانب و
  - العمل
- **على اساس التعامل بالمثل ٠٠**
  - **على شرط الدولة الاكثر رعاية ٠٠ وهو ان تتعهد الدولتان ٠٠ بان تسمح كل منهما للأخرى ٠٠ بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة او دول غيرهما ٠٠ بالنسبة لأمر من الامور تم التعاقد بينهما عليه**
  - فإذا اتفقت احدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقا وامتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما ٠٠ كان للدولة الثانية الطرف في المعاهدة ٠٠ الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا الى الشرط المذكور
  - **أي بعبارة اخرى كان لها ان تستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه ودون ان تنضم اليه**

٢ ٠ الاشتراط لمصلحة الغير

- **يجيز القانون الداخلي للغير اكتساب الحقوق بمقتضى عقود لم يكن طرفا في عقدها ٠٠**
  - **والسؤال ما اذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام ٠٠ وإذا كان القانون الدولي قد عرف هذا النظام ٠٠**
  - **فهل يشترط قبول الغير بالحقوق التي ترتبها المعاهدة ٠٠ وهل يتمسك بالمعاهدة التي لم يكن طرفا فيها ٠٠ اذا ما تم تعديلها او الغائها دون الحصول على رضاه المسبق ؟**

- **لقد اجابت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا التساؤل ٠٠**
  - ✓ **في الحكم الذي اصدرته عام ١٩٣٢ في النزاع الفرنسي السويسري في قضية المناطق الحرة ٠٠**
  - ✓ **والذي جاء فيه(اذا كان من المتعذر القول ٠٠** بان المعاهدات التي تقرر احكاما لصالح دولة او عدة دول ليست طرفا فيها ٠٠ ترتب لهم بالضرورة(حقوقا)بالمعنى الدقيق ٠٠ **الا انه ليس هناك ما يمنع من ان تتجه ارادة اطراف المعاهدة ٠٠ من ترتيب مثل هذا الاثر٠٠ بمعنى ان ترتب للدول الغير حقوقا مكتسبة ناشئة عن هذه المعاهدة التي لم تكن طرفا فيها**
  - ✓ فقد وجدت المحكمة من ظروف قضية المناطق الحرة ٠٠ ان معاهدة فيينا ترتب حقوقا بالمعنى الدقيق لصالح سويسرا ٠٠ فقررت بعدم امكان النيل من حقوق سويسرا دون رضاها

✓ **وتبنت اتفاقية فيينا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة فنصت عليه في المادة(٣٦**

٣ ٠ المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير

القاعدة العامة تقضي ٠٠ بان المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق دول الغير **٠٠ لا يمكن ان تسري في مواجهتها بدون رضاها ٠٠ وقد بينت اتفاقية فيينا ذلك في المادة(٣٥)**

- فلابد اذن من **اتفاق اضافي** بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة **ليست طرفا فيها** ٠٠ وبين مجموعة الدول الاطراف فيها ٠٠ **يمثل الاساس الارادي لالتزام الدولة الغير من ناحية** ٠٠
- **كما ان الغاء او تغيير الالتزامات لا يتم الا برضا الدول الاطراف والدولة الغير من ناحية اخرى** ٠٠ وقد اشارت بذلك اتفاقية فيينا في المادة(٣٧)

٤ ٠ المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

❖ **تلتزم الدول كافة باحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الشارعة لأمور تهم المجتمع الدولي ٠٠ اذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي**

مثال المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية ٠٠ فان هذه تعطي لغير موقعيها حقوقا في المرور والملاحة على قدم المساواة بين اطراف المعاهدة وغير الاطراف ٠٠

- **مثال ذلك معاهدة بنما الموقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٠ ٠٠ والمعاهدة التي تلتها بين بنما والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٣ ٠٠ قد اعطت حقوقا للدول الغير عندما ٠٠ اوجبت ان تكون القناة حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول**

❖ **وهناك حالات الحياد الدائم لبعض الدول ٠٠ كمعاهدة فيينا لسنة ١٨١٥ التي فرضت حياد سويسرا الدائم**

✓ فان نظام الحياد لا يفرض نفسه على الدول الموقعة على المعاهدة فحسب ٠٠ **لكنه يسري في مواجهة جميع الدول ٠**

✓ **فهذه المعاهدات يسري اثرها للغير** ٠٠ باعتبارها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية

❖ **ومن هذا ايضا المعاهدات التي تنظم الامن الجماعي**

✓ وهذا ما نصت عليه**(م٢ ف٦)**من ميثاق الامم المتحدة على ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على مبادئ الامم المتحدة ٠٠ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين

٥ ٠ الانضمام اللاحق

يفرق الشراح بين:-

❖ **المعاهدات المقفلة و**

❖ **المعاهدات المفتوحة**

فالمقفلة لا تحتوي على نص يبيح انضمام الدول الاخرى اليها ٠٠ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع الاطراف الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام اما ٠٠

المعاهدات المفتوحة فهي التي تحتوي على نص يبيح انضمام الغير اليها او قبولها لها ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة ٠٠ **الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك ٠**